

الاعتصام

فصل ومنها : تحريف الأدلة عن مواضعها .

ومنها : تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهما أن المناطين واحد وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله ويغلب على الظن أن من أقر بالإسلام ويذم تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحاً إلا مع اشتباه يعرض له أو جهل يصده عن الحق مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه فيكون بذلك السبب مبتدعاً .

وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات – مثلاً فأتى به المكلف في الجملة أيضاً كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة كان الدليل عاضداً لعلمه من جهتين : من جهة معناه ومن جهة عمل السلف الصالح به فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو مقارناً لعباده مخصوصة والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه .

فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات – لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم بل فيه ما يدل على خلافه لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف – فهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم تفهم منها الفرضية فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة بذلك .

وعلى ذلك ترك التزام السلف لتلك الأشياء أو عدم العمل بها وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر كقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً } الآية وقوله : { وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحوا } بخلاف سائر العبادات .

ومثل هذا الدعاء فإنه ذكر الله ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كفيات ولا قيوده بأوقات مخصوصة بحيث تشعر بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي ولا

أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره كالذكر في العيدين وشبهه وما سوى فكانوا
مثابرين على إخفائه وسره ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم : .
[أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً] واشباهه ولم يظهروا في الجماعات .
فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً لأنه قيد فيه بالرأي وخالف من كان أعرف
منه بالشرعية وهم السلف الصالح B هم بل : .

كان رسول A يترك العمل وهو يجب أن يعمل به خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .
وفي فصل من الموافقات جملة من هذا وهو مزلة قدم فقد يتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز
كل ما يمكن في مدلوله وقوعاً وليس خصوصاً في العبادات فإنها محمولة على التعبد على حسب
ما تلقي عن النبي A والسلف الصالح كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها
وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها وسائر ما كان مثلها - حسبما يذكر في باب
المصالح المرسله من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى - فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان
هكذا مطلقاً لأنه كالمنافي لوضعها ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل .
وكذلك حافظ العلماء على ترك إجراء القياس فيها كمالك بن أنس B فإنه حافظ على طرح
الرأي جداً ولم يعمل فيها من أنواع القياس إلا قياس نفي الفارق حيث اضطر إليه وكذلك غيره
من العلماء وإن تفاوتوا فهم محافظون جميعاً في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها
بخلاف غيرها فبحسبها لا مطلقاً فإن الإنسان قد أمر بذلك في الجملة - مثلاً - فالمخصص
كالمخالف لمفهوم التوسعة وإن لم يفهم من ذلك توسعه فلا بد من الرجوع إلى أصل الوقف من
المنقول لأننا إن خرجنا عنه شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة على الطريقتين
المنبه عليهما في كتاب الموافقات فيتعين الرجوع إلى المنقول وقوفاً من غير زيادة ولا
نقصان .

ثم إذا فهمنا التوسعة : فلا بد من اعتبار أمر آخر وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم
التخصيص زماناً دون غيره أو مكاناً دون غيره أو كيفية دون غيرها أو يوهم انتقال الحكم من
الاستحباب - مثلاً - إلى السنة أو الفرض لأنه قد يكون الدوام عليه على كيفية ما في مجامع
الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك موهما لكونه سنة أو فرضاً بل هو كذلك .
ألا ترى أن كل ما أظهره رسول A وواظب عليه جماعة إذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند
العلماء كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك ؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل
فإنها مستحبات ونadb A إلى إخفائها : وإنما يضر إذا كانت تشاع ويعلن بها .
ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلناً بها في
الجماعات وسيأتي بسط ذلك في باب به إن شاء الله تعالى